

وَأَنَّ بِنَفْسِهِ أَتَى التَّعْيِيرَ
وَكُلَّ اسْتِعْمَالٍ فِي تَطْهِيرِ

بَابُ النَجَاسَةِ

المسكر المايح والخنزير
وميتة مع الفظام والشعر
والدم والقيء وكل ما طهر
وجرحي كجيد مفصول
وصوفه وبريشه وريقته
وتظهر الشعر اذا تخللت
وجلد مية سوي خنزير
نجاسة الخنزير مثل الكلب
وما سوي ذين ففرديفيل
يكفيك جرمي الماعلى الحية
أو بول طفل غير ذر ما كل
وما مفصول له حكم المحل

وليفف

وَالْيَقْفَ عَنْ نَدْرِ دَمٍ وَوَقِحَ
مِنْ بَثْرَةٍ وَدَمَلٍ وَوَقِحَ

بَابُ الذَّنْبِ

يباح منها طاهر من خشب
فيحرم استعماله كحور
وتحرم الضبة من هذين
ان فقد احلت وفردانك
وضبة المسجد حرم مطلقا
ويستحب في الاولين القطية
ويتحريم لاشباه ما هصر
للكبر والبول وميتة وما

بَابُ السُّؤَالِ

يُسْنُ لِدَبْعَتِ وَالصَّيَّامِ
وَلتَغْرِفِ وَاللصَّادَةِ
وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ
وَالسُّؤَالُ لِبَطْنِ وَيَقْضَى الشَّارِبِ
وَاصْدُوهُ لَدُنْبِيهِ النَّيَّامِ
وَسُنَّ بِالْيَمَنِ الدُّعَاءُ لَوْلَاهُ
وَعِبَادَةُ رَهْمَتِ وَقَدْ طَهَّرَ
وَالْعَانَةُ اجْلِقْ وَالْحَتَانُ وَاجِبُ